قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٤

بشأن الموافقة على الاتفاق الدولى للجوت ومنتجات الجوت لعام ١٩٨٢ والموقع بتاريخ ١٩٨٢/١٠/١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الدولى للجوت ومنتجات الجوت لعام ١٩٨٢ والموقع بتاريخ ١٩٨٢/١٠/١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ رجب سنة ١٤٠٤ (٣٠ أبريل سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك

الاتفاق الدولى للجوت ومنتجات الجوت لعام ١٩٨٢

الأمم المتحدة ١٩٨٢

الديباجة

إن الأطراف فى هذا الاتفاق :

إذ تشير إلى الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادى دولى جديد ،

إذ تشير إلى القرارين ٩٣ (د ـ ٤) و ١٢٤ (د ـ ٥) بشأن البرنامج المتكامل للسلع الاساسية اللذين اتخذهما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية فى دورتيه الرابعة والخامسة ،

وإذ تشير كذلك إلى برنامج العمل الجديد الزاخر للأمانيات لصالح أقل البلدان نموا ولاسيما الفقرة ٨٢ منه ،

وإذ تعترف بأهمية الجوت ومنتجات الجوت لاقتصادات كثير من البلدان النامية المصدرة ،

وإذ ترى أن التعاون الدولى الوثيق لإيجاد حلول للمشاكل التى تواجه هذه السلعة الأساسية سيعزز التنمية الاقتصادية للبلدان المصدرة ويقوى التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان المصدرة والمستوردة .

قد اتفقت على مايلى :

الفصل الأول ـ الأهداف

(المادة ١)

الأهداف

١ ـ تحقيقا لفائدة الاعضاء المصدرين والمستوردين على السواء وبغية تحقيق الأهداف ذات الصلة التى اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية فى قراريه ٩٣ (د ـ ٤) و ١٢٤ (د ـ ٥) بشأن البرنامج المتكامل للسلع الأساسية ، ومع إيلاء الاعتبار لقراره ٩٨ (د ـ ٤) .

تكون أهداف الاتفاق الدولى للجوت ومنتجات الجوت لعام ١٩٨٢ (المشار اليه فيما يلى باسم "هذا الاتفاق") على النحو التالى :

(ا) تحسين الأحوال الهيكلية فى سوق الجوت .

(ب) تعزيز القدرة التنافسية للجوت ومنتجات الجوت .

(ج) الحفاظ على الأسواق الحالية وتوسيعها وكذلك إيجاد أسواق جديدة للجوت ومنتجات الجوت .

(د) تطوير إنتاج الجوت ومنتجات الجوت بغية تحسين نوعيتها، فى جملة أمور، لفائدة الاعضاء المستوردين والمصدرين .

(هـ) تنمية إنتاج وصادرات وواردات الجوت ومنتجات الجوت من حيث الكمية لتلبية متطلبات العرض والطلب العالميين .

٢ ــ يتم الوفاء بالاهداف المشار اليها فى الفقرة (١) من هذه المادة بصفة خاصة من طريق :

(ا) مشاريع البحث والتطوير وترويج المبيعات وتخفيض التكاليف .

(ب) جمع ونشر المعلومات المتعلقة بالجوت ومنتجات الجوت .

(ج) دراسة القضايا الهامة المتعلقة بالجوت ومنتجات الجوت، مثل مسألة تثبيت الأسعار والإمدادات ومسألة المنافسة مع المواد التركيبية والبدائل .

الفصل الثانى ــ التعاريف

(المادة ٢)

التعاريف

لأغراض هذا الاتفاق :

١ ــ يقصد "بالجوت" الجوت الخام والتيل وغير ذلك من الالياف النسيبة، بما فى ذلك الأورينا لوباتا وابو طيلون ابن سينا والسفالونيا بولياندروم .

٢ ــ يقصد " بمنتجات الجوت " المنتجات المصنوعة من الجوت بصورة كلية أو المنتجات التى يشكل الجوت من حيث الوزن الأكبر مكوناتها .

٣ ــ يقصد "بالعضو" أى حكومة أو منظمة حكومية دولية ، وفقا لما تنص عليه المادة (٥) ، تكون قد قبلت الالتزام بهذا الاتفاق بصفة مؤقتة أو نهائية .

٤ ــ يقصد " بالعضو المصدر " أى عضو تكون صادراته من الجوت ومنتجات الجوت متجاوزة لوارداته من الجوت ومنتجات الجوت و يكون قد أعلن نفسه عضوا مصدرا .

٥ ــ يقصد " بالعضو المستورد " أى عضو تكون وارداته من الجوت ومنتجات الجوت متجاوزة لصادراته من الجوت ومنتجات الجوت و يكون قد أعلن نفسه عضوا مستوردا .

٦ ــ يقصد " بالمنظمة " المنظمة الدولية للجوت المنشأة وفقا للمادة(٣) .

٧ ــ يقصد " بالمجلس " المجلس الدولى للجوت المنشأ وفقا للمادة(٦) .

٨ ــ يقصد " بالتصويت الخاص " تصويت يتطلب ما لا يقل عن ثلثى الأصوات التى يدلى بها الأعضاء المصدرون الحاضرون والمصوتون وما لا يقل عن ثلثى الأصوات التى يدلى بها الأعضاء المستوردون الحاضرون والمصوتون ، محسوبة كل على حده ، بشرط أن يكون قد أدلى بهذه الأصوات أغلبية الأعضاء المصدرين وما لا يقل عن أربعة أعضاء مستوردين حاضرين ومصوتين .

٩ ــ يقصد " بالتصويت بأغلبية بسيطة موزعة " تصويت يتطلب أكثر من نصف مجموعة أصوات الأعضاء المصدرين الحاضرين والمصوتين وأكثر من نصف مجموعة أصوات الأعضاء المستوردين الحاضرين والمصوتين محسوبة كل على حدة ، والأصوات اللازمة للأعضاء المصدرين يجب أن تدلى بها أغلبية الأعضاء المصدرين الحاضرين والمصوتين .

١٠ ــ يقصد "بالسنة المالية " الفترة من ١ تموز / يوليه إلى غاية ٣٠ حزيران/يونيه .

١١ ــ يقصد " بسنة الجوت " الفترة من ١ تموز / يوليه إلى غاية ٣٠ حزيران/ يونيه .

١٢ ــ يقصد " بصادرات الجوت "أو" بصادرات منتجات الجوت "أى جوت أو أى منتجات من الجوت تترك الأقليم الجمركى لأى عضو، ويقصد "بواردات الجوت" أو " واردات منتجات الجوت " أى جوت أو منتجات من الجوت تدخل الاقليم الجمركى لأى عضو ، شريطة أن تفهم لأغراض هذه التعاريف ، عبارة الاقليم الجمركى ، فى حالة عضو له أكثر من اقليم جمركى واحد على أنها تشير إلى الأقاليم الجمركية لهذا العضو مجتمعة .

١٣ ــ يقصد " بالعملات القابلة للاستخدام بحرية " المارك الألمانى ، والفرنك الفرنسى ، والين اليابانى ، والجنيه الاسترلينى ، ودولار الولايات المتحدة ، وأية عملة أخرى تكون منظمة نقدية دولية مختصة قد عينتها من حين إلى أخر ، بوصفها شائعة الاستخدام فعلا فى المدفوعات التى تتم تسديدا لصفقات دولية وشائعة التبادل فى أسواق الصرف الرئيسية .

الفصل الثالث ــ التنظيم والإدارة

(المادة ٣)

إنشاء المنظمة الدولية للجوت ومقرها وتكوينها

١ ــ تنشأ بمقتضى هذا المنظمة الدولية للجوت لإدارة أحكام هذا الاتفاق والإشراف على تطبيقه .

٢ ــ تمارس المنظمة وظائفها عن طريق المجلس الدولى للجوت ولجنة المشاريع بوصفها هيئتين دائمتين ، والمدير التنفيذى والموظفين ، ويجوز للمجلس ، بتصويت خاص أن ينشئ لأغراض محددة حالما وفرقا عاملة ذات اختصاصات معينة .

٣ ــ يكون مقر المنظمة فى داكا ، بنجلاديش .

(المادة ٤)

أعضاء المنظمة

١ ــ تنقسم عضوية المنظمة إلى فئتين هما :

(أ) فئة مصدرة .

(ب) وفئة مستوردة .

٢ ـ يجوز للعضو أن يغير فئة عضويته على أساس ما يضعه المجلس من شروط .

(المادة ٥)

عضوية المنظمات الحكومية الدولية

١ ـ تفسر أى إشارة فى هذا الاتفاق إلى "الحكومات" بأنها تشمل الجماعة الاقتصادية الأوروبية وأية منظمة حكومية دولية أخرى ذات مسئوليات فى مجال التفاوض على اتفاقيات دولية وعقدها وتطبيقها ، ولا سيما منها الاتفاقات السلعية ، ومن ثم ، فإن أى إشارة فى هذا الاتفاق إلى التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار ، أو إلى الإخطار بالتطبيق المؤقت أو إلى الانضمام ، تفسر فى حالة المنظمات الحكومية الدولية المذكورة ، بأنها تتضمن إشارة إلى قيام هذه المنظمات الحكومية الدولية بالتوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الإخطار بالتطبيق المؤقت أو الانضمام .

٢ ـ تقوم هذه المنظمات الحكومية الدولية ، فى حالة التصويت على مسائل تقع فى إطار اختصاصها ، بالتصويت بعدد من الأصوات يساوى مجموع عدد الأصوات المسندة إلى الدول الأعضاء فيها وفقا للمادة (١٠) وفى مثل هذه الحالات لايحق للدول الأعضاء فى هذه المنظمات الدولية الحكومية أن تمارس حقوقها الفردية فى التصويت .

الفصل الرابع ـ المجلس الدولى للجوت

(المادة ٦)

تكوين المجلس الدولى للجوت

١ ـ المجلس الدولى للجوت هو أعلى سلطة فى المنظمة ، ويتألف من جميع أعضاء المنظمة .

٢ ـ يمثل كل عضو فى المجلس بمندوب واحد ، ويجوز لكل عضو أن يسمى مناوبين ومستشارين لحضور دورات المجلس .

٣ ـ تخول للمندوب المناوب سلطة التصرف والتصويت باسم المندوب خلال غياب المندوب أو فى أحوال خاصة .

(المـادة ٧)

سلطات المجلس ووظائفه

١ ـــ يمارس المجلس كل ما يلزم من سلطات لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق ويقوم بكل ما يقتضيه ذلك من وظائف أو يدبر أمر القيام بها .

٢ ـــ يعتمد المجلس ، بتصويت خاص ، القواعد والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق والمتفقة مع تلك الأحكام ، بما فى ذلك نظامه الداخلى والنظام المـالى للمنظمة والنظام الأساسى لموظفيها ، وتسرى هذه القواعد والأنظمة المـالية ، فى جملة أمور على الأموال الواردة والمنفقة فى إطار الحسابين الإدارى والخاص ويجوز للمجلس أن ينص فى نظامة الداخلى على إجراء يجيز له البت فى مسائل محددة بدون عقد اجتماع .

٣ ـــ يحتفظ المجلس بالسجلات التى يتطلبها أداء وظائفه بموجب هذا الاتفاق .

(المـادة ٨)

رئيس ونائب رئيس المجلس

١ ـــ ينتخب المجلس لكل سنة من سنوات الحوت ، رئيسا ونائبا للرئيس لاتدفع المنظمة راتبا لأى منهما .

٢ ـــ يراعى فى انتخاب الرئيس ونائب الرئيس أن يكون أحدهما من بين ممثلى الأعضاء المصدرين الآخر من بين ممثلى الأعضاء المستوردين وتتعاقب فئتا الأعضـاء على هذين المنصبين سنويا ، على ألا يحول ذلك دون إعادة انتخاب أحدهما أو كليهما فى أحوال استثنائية بتصويت خاص فى المجلس .

٣ ـــ فى حالة غياب الرئيس غيابا مؤقتا يحل محله نائب الرئيس . و فى حالة غياب كل من الرئيس ونائب الرئيس غيابا مؤقتا أو غياب أحدهما أو كليهما غيابـا دائما ، يجوز للمجلس انتخاب أعضاء مكتب جدد من بين ممثلى الأعضاء المصدرين أو من بين ممثلى الأعضاء المستوردين تبعا للحالة على أساس مؤقت أو دائم .

(المـادة ٩)

دورات المجلس

١ ــ يعقد المجلس ، كقاعدة عامة ، دورة عادية واحدة فى كل من نصفى سنة الجوت .

٢ ــ يجتمع المجلس فى دورة استثنائية كلما قرر ذلك أو بناء على طلب من :

(أ) المدير التنفيذى ، بالاتفاق مع رئيس المجلس أو .

(ب) أغلبية من الأعضاء المصدرين أو أغلبية من الأعضاء المستوردين أو .

(جـ) أعضاء يملكون ٥٠٠ صوت على الأقل .

٣ ــ تعقد دورات المجلس فى المقر الرئيسى للمنظمة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بتصويت خاص فإذا اجتمع المجلس بناء على دعوة من أى عضو فى مكان غير مقر المنظمة يدفع ذلك العضو التكاليف الإضافية الناشئة من عقد الاجتماع بعيدا من المقر .

٤ ــ يرسل المدير التنفيذى إلى الأعضاء الإشعار بعقد أى دورة وجدول أعمال الدورة قبل انعقادها بمدة ٣٠ يوما على الأقل ، إلا فى حالات الطوارىء فترسل الإشعارات فيها قبل الانعقاد بسبعة أيام على الأقل .

(المـادة ١٠)

توزيع الأصوات

١ ــ للأعضاء المصدرين معا ١٠٠٠ صوت وللأعضاء المستوردين معا ١٠٠٠ صوت .

٢ ــ توزع أصوات الأعضاء المصدرين على النحو التالى : يقتسم ١٥٠ صوتا بالتساوى فيما بين جميع الأعضاء المصدرين إلى أقرب رقم صحيح من الأصوات لكل عضو ، وتوزع الأصوات المتبقية بما يتناسب مع متوسط حجم صادراتهم الصافية من الجوت ومنتجات الجوت خلال سنوات الجوت الثلاث السابقة ، شريطة ألا يتجاوز الحد الأقصى لأصوات أى عضو مصدر ٤٥٠ ، وتوزع الأصوات الفائضة على هذا الحد الأقصى على جميع الأعضاء المصدرين الذين يملكون أقل من ٢٥٠ صوتا لكل منهم ، وذلك بالتناسب مع حصصهم فى التجارة .

٣ ـ توزع أصوات الأعضاء المستوردين على النحو التالى : يكون لكل عضو مستورد ما يصل إلى خمسة أصوات أولية شريطة أن لا يتجاوز مجموع الأصوات الأولية ١٢٥ صوتا . وتوزع الاصوات المتبقية بما يتناسب مع المتوسط السنوى لحجم الواردات الصافية من الجوت ومنتجات الجوت لكل عضو خلال فترة السنوات الثلاث تبدأ قبل توزيع الاصوات بأربع سنوات ميلادية .

٤ ـ يوزع المجلس الاصوات لكل سنة مالية فى بداية الدورة الأولى لتلك السنة وفقا لأحكام هذه المادة . ويظل هذا التوزيع ساريا بقية تلك السنة ، فيما عدا ماهو منصوص عليه فى الفقرة(ه)من هذه المادة .

٥ ـ كلما حدثت تغيرات فى عضوية المنظمة أو عندما تعلق حقوق التصويت لأى عضو أو تعاد إليه هذه الحقوق بمقتضى أى حكم من أحكام هذا الاتفاق يقوم المجلس، وفقا لأحكام هذه المادة ، بإعادة توزيع الأصوات داخل فئة الأعضاء التى يمسها التغيير أو الفئتين ويحدد المجلس التاريخ الذى يبدأ فيه سريان إعادة توزيع الأصوات .

٦ ـ لا تقسم الأصوات إلى كسور .

٧ ـ لدى تقريب الكسور إلى أقرب رقم صحيح من الأصوات ، يقرب أى كسر يقل عن ٠,٥ إلى الرقم الصحيح الادنى ويقرب أى كسر يزيد عن ٠,٥ أو يساوى ٠,٥ إلى الرقم الصحيح الأعلى .

(المادة ١١)

إجراءات التصويت المتبعة فى المجلس

١ ـ يحل لكل عضو الإدلاء بعدد الأصوات التى يملكها ولا يحل لأى عضو تقسيم أصواته غير أنه يجوز للعضو أن يدلى بطريقة مختلفة بأية أصوات يخول له الإدلاء بها بموجب الفقرة(٢)من هذه المادة .

٢ ـ يجوز لأى عضو مصدر أن يخول أى عضو ويجوز لأى عضو مستورد أن يخول أى عضو مستورد آخر عن طريق إرسال إشعار كتابى إلى رئيس المجلس تمثيل مصالحه والإدلاء بأصواته فى أى اجتماع أو دورة للمجلس .

٣ ـ على أى عضو خوله عضو آخر الإدلاء بالأصوات التى يملكها العضو مانع التخويل بموجب المادة(١٠)أن يدلى بهذه الأصوات وفقا لتعليمات العضو مانع التخويل .

٤ ـ عند امتناع عضو ما عن التصويت يعتبر أنه لم يدل بأصواته .

(المادة ١٢)

قرارات وتوصيات المجلس

١ ـ يسعى المجلس إلى اتخاذ جميع قراراته وإصدار جميع توصياته بتوافق الآراء وإذا لم يتم التوصل إلى توافق فى الآراء تتخذ جميع قرارات المجلس وتصدر جميع توصياته بالأغلبية البسيطة الموزعة للأصوات ، ما لم ينص هذا الاتفاق على إجراء تصويت خاص .

٢ ـ عندما يستفيد العضو من أحكام الفقرة(٢)من المادة(١١)يتم الإدلاء بأصواته فى اجتماع للمجلس ، يعتبر العضو المذكور لأغراض الفقرة(١) من هذه المادة حاضرا ومصوتا .

٣ ـ يكون جميع قرارات المجلس وتوصياته منسجمة مع أحكام هذا الاتفاق .

(المادة ١٣)

النصاب القانونى للمجلس

١ ـ يكتمل النصاب القانونى فى أى اجتماع للمجلس بحضور أغلبية من الأعضاء المصدرين وأغلبية من الأعضاء المستوردين بشرط أن يكون لهؤلاء الأعضاء مالا يقل عن ثلثى مجموع الأصوات فى كل من الفئتين .

٢ ـ إذا لم يتوفر النصاب القانونى وفقا للفقرة(١) من هذه المادة فى اليوم المحدد للاجتماع وفى اليوم التالى ، يكون النصاب القانونى فى اليوم الثالث وما بعده متوافرا بحضور أغلبية من الأعضاء المصدرين وأغلبية من الأعضاء المستوردين ، بشرط أن يكون لهؤلاء الأعضاء أغلبية مجموع الأصوات فى كل من الفئتين .

٣ ـ يعتبر التمثيل وفقا للفقرة(٢)من المادة(١١)حضورا .

(المادة ١٤)

التعاون مع المنظمات الأخرى

١ ـ تعتمد المنظمة ، إلى أقصى حد ممكن، على التسهيلات والخدمات والخبرة الفنية لدى منظمات مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ومركز التجارة الدولية للاونكتاد واللغات ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) ومؤتمر الأمم المتحدة والتنمية (الانكتاد) وتنتفع بها انتفاعا كاملا وإذا رأى المجلس أن تسهيلات هذه المنظمات وخدماتها وخبرتها الفنية قاصرة أو غير كافية لسير عمل المنظمة سيرا فعالا ، يقرر المجلس ، عندما تسوغ الظروف ذلك، اتخاذ الإجراء اللازم لضمان إنجاز العمل بفعالية ، من قبل المنظمة بنفسها إن اقتضى الأمر ذلك .

٢ ـ يتخذ المجلس كل ما هو مناسب من ترتيبات للتشاور أو التعاون مع الأمم المتحدة وأجهزتها ، وخاصة الاونكتاد ومع الفاو وما قد يقتضيه الأمر من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية .

٣ ـ يقوم المجلس ، حسب الاقتضاء ، ومع مراعاة الدور الخاص الذى يؤديه الانكتاد فى ميدان التجارة الدولية للسلع الأساسية باطلاع تلك المنظمة على أنشطة وبرامج عمله .

(المادة ١٥)

قبول المراقبين

للمجلس أن يدعو أيا من البلدين غير الأعضاء أو أيا من المنظمات المعنية بالتجارة الدولية فى الجوت ومنتجات الجوت أو بصناعة الجوت المشار إليها فى المادة ١٤ والمادة ٣١ لكى تحضر بصفة مراقب أيا من اجتماعات المجلس .

(المادة ١٦)

المدير التنفيذى والموظفون

١ ـ يقوم المجلس ، بتصويت خاص ، بتعيين المدير التنفيذى .

٢ ـ يقرر المجلس أحكام وشروط تعيين المدير التنفيذى .

٣ــ المدير التنفيذى هو الموظف الإدارى الأعلى فى المنظمة وهو مسئول أمام المجلس عن إدارة وتطبيق هذا الاتفاق وفقا لقرارات المجلس .

٤ــ يقوم المدير التنفيذى بتعيين الموظفين وفقا للأنظمة التى يضعها المجلس، ويبت المجلس فى دورته الأولى فى عدد الموظفين والفنيين الذين يجوز للمدير التنفيذى أن يعينهم لفترة السنوات الخمس المبدئية . ويعين هؤلاء الموظفون على مراحل ويكون إجراء أى تغييرات فى عدد الموظفين التنفيذيين والفنيين بقرار من المجلس، بتصويت خاص والموظفون مسئولون أمام المدير التنفيذى .

٥ــ لايجوز للمدير التنفيذى أو أى موظف من الموظفين أن تكون له اية مصلحة مالية فى صناعة الحوت أو تجارته أو الأنشطة التجارية المتصلة .

٦ــ يجب على المدير التنفيذى وغيره من الموظفين ، فى أدائهم واجباتهم، ألا يلتمسوا أو يتلقوا تعليمات من أى عضو أو من أى سلطة أخرى خارجة عن المنظمة . يوجب عليهم الامتناع عن أى عمل قد يمس مركزهم كموظفين دوليين مسئولين أمام المجلس بصورة أساسية . ويجب على كل عضو أن يحترم الطابع الدولى الخالص لمسئوليات المدير التنفيذى وغيره من الموظفين . وألا يسعى للتأثير عليهم فى نهوضهم بمسئولياتهم .

الفصل الخامس ــ الامتيازات والحصانات

(المادة ١٧)

الامتيازات والحصانات

١ ــ تتمتع المنظمة بشخصية قانونية . ولها على وجه الخصوص أهلية التعاقد واحتياز ممتلكات منقولة وثابتة والتصرف فيها وإقامة دعاوى قانونية .

٢ ــ تسعى المنظمة ، فى أقرب وقت ممكن بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، إلى أن تعقد مع حكومة البلد المقرر أن يكون فيه مقر المنظمة (يشار إليها فيما يلى باسم " الحكومة المضيفة ") ، اتفاقا (يشار إليه فيما يلى باسم " اتفاق المقر ") بصدد ما يلزم بصورة معقولة من مركز وامتيازات وحصانات للمنظمة ولمديرها التنفيذى وموظفيها وخبرائها ولمندوبى الأعضاء لأداء وظائفهم .

٣ ــ ريثما يتم عقد اتفاق المقر المشار إليه فى الفقرة (٢) من هذه المادة ، ترجو المنظمة من الحكومة المضيفة أن تمنحها ، فى حدود تشريعها الوطنى ، إعفاء ضريبيا يشمل الأجور التى تدفعها المنظمة للعاملين فيها ، وأصول المنظمة وإيراداتها وسائر ممتلكاتها .

٤ ــ يجوز أيضا للمنظمة أن تعقد اتفاقيات مع بلد أو أكثر تتصل بما قد يلزم من امتيازات وحصانات لتنفيذ هذا الاتفاق على الوجه المناسب ، على أن يقر المجلس هذه الاتفاقيات .

٥ ــ إذا ما نقل مقر المنظمة إلى بلد آخر عضو فى المنظمة ، يقوم العضو ، فى أقرب وقت ممكن ، بعقد اتفاق مقر مع المنظمة ، على أن يقر المجلس هذا الاتفاق .

٦ ــ يكون اتفاق المقر مستقلا عن هذا الاتفاق إلا أنه ينتهى :

(ا) بالاتفاق بين الحكومة المضيفة والمنظمة .

(ب) أو فى حالة نقل المقر الرئيسى لمنظمة من بلد الحكومة المضيفة .

(جـ) أو فى حالة انتهاء وجود المنظمة .

الفصل السادس ــ المالية

(المادة ١٨)

الحصانات المالية

١ ــ ينشأ حسابان :

(ا) الحساب الإدارى .

(ب) والحساب الخاص .

٢ ــ يكون المدير التنفيذى مسئولا عن إدارة هذين الحسابين ويدرج المجلس حكما لهذا الغرض فى نظامه الداخلى .

(المـادة ١٩)

أشكال الدفع

١ ــ تدفع المساهمات فى الحساب الإدارى بعملات قابلة للاستخدام بحرية وتكون معفاة من القيود على القطع الأجنبى .

٢ ــ تدفع المساهمات فى الحساب الخاص بعملات قابلة للاستخدام بحرية وتكون معفاة من القيود على القطع الأجنبى .

٣ ــ للمجلس أيضا أن يقرر قبول أشكال أخرى من المساهمات فى الحساب الخاص، بما فى ذلك شكل المعدات أو اليد العاملة العلمية والتقنية ، للوفاء بمتطلبات المشاريع التى تم إقرارها .

(المـادة ٢٠)

مراجعة الحسابات ونشرها

١ ــ يعين المجلس مراجعى حسابات لغرض مراجعة دفاتر حساباته .

٢ ــ يوضع تحت تصرف الأعضاء بيان مراجع مراجعة مستقلة بالحساب الإدارى والحساب الختامى فى أقرب وقت ممكن بعد اختتام كل سنة جوت على ألا يتجاوز ذلك ستة أشهر بعد ذلك التاريخ ، وينظر فيه المجلس لإقراره فى دورته التالية ، حسب الاقتضاء ، وينشر بعد ذلك موجز للحسابات المراجعة والحساب الختامى المراجع .

(المـادة ٢١)

الحساب الإدارى

١ ــ تقيد النفقات اللازمة لإدارة هذا الاتفاق فى الحساب الإدارى وتغطى بالمساهمات السنوية التى يقدمها الأعضاء وفقا للإجراءات الدستورية أو المؤسسية لكل عضو والتى تحتسب وفقا للفقرات ٣ ، ٤ ، ٥ من هذه المـادة .

٢ ــ يبقى الأعضاء المعنيون بنفقات وفودهم لدى المجلس ، ولدى لجنة المشاريع ، ولدى اللجان والأفرقة العاملة المشار إليها فى الفقرة (٢) من المادة (٣). وفى الحالات التى يطلب فيها أحد الأعضاء خدمات خاصة من المنظمة ، يطلب المجلس إلى ذلك العضو دفع تكاليف هذه الخدمات .

٣ ــ يقوم المجلس ، خلال النصف الثانى من كل سنة مالية ، باعتماد الميزانية الإدارية للمنظمة للسنة المالية التالية ويقوم باحتساب مساهمة كل عضو فى تلك الميزانية .

٤ ــ تكون مساهمة كل عضو فى الميزانية الإدارية لكل سنة بنسبة عدد أصواته وقت اعتماد الميزانية الإدارية لتلك السنة المالية إلى مجموع الأصوات لجميع الأعضاء . ولدى احتساب المساهمات تحسب أصوات كل عضو بصرف النظر عن تعليق حقوق التصويت لأى عضو أو عن أى إعادة توزيع للأصوات تترتب على ذلك .

٥ ــ يحتسب المجلس المساهمة الأولية أى عضو ينضم إلى المنظمة بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق على أساس عدد الأصوات المقررة أن يمتلكها والفترة المتبقية من السنة المالية الجارية ، ولكن لا تغير بذلك المبالغ المحتسبة على الأعضاء الآخرين للسنة المالية الجارية .

٦ ــ تكون المساهمات فى الميزانية الإدارية الأولى مستحقة الأداء فى موعد يقرره المجلس فى دورته الأولى . وتكون المساهمات فى الميزانية الإدارية اللاحقة مستحقة الأداء فى اليوم الأول من كل سنة مالية . أما مساهمات الأعضاء عن السنة المالية التى ينضمون فيها إلى المنظمة فإنها تكون مستحقة الأداء فى التاريخ الذى يصبحون فيه أعضاء .

٧ ــ إذا لم يدفع عضو ما مساهمته فى الميزانية الإدارية بالكامل خلال شهرين من استحقاق هذه المساهمة وفقا للفقرة (٦) من هذه المادة ، يطلب المدير التنفيذى من ذلك العضو التسديد بأسرع ما يمكن ، وإذا لم يدفع العضو مساهمته خلال شهرين من ذلك الطلب يطلب منه بيان أسباب عدم تمكنه من الدفع ، وإذا ظل ذلك العضو دون أن يسدد مساهمته بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ استحقاق المساهمة ، تعلن حقوقه فى التصويت مالم يقرر المجلس بتصويت خاص خلال ذلك ؛ وإذا واصل ذلك العضو التخلف عن دفع

مساهمته بعد انعقاد فترة شهر واحد من تاريخ تعليل حقوقه فى التصويت ، يعلن المجلس جميع الحقوق التى يتمتع بها ذلك العضو بموجب هذا الاتفاق إلى أن يدفع مساهمته كاملة مالم يقرر المجلس بتصويت خاص ، خلاف ذلك .

٨ ــ يظل العضو الذى حقوقه بموجب أحكام الفقرة (٧) من هذه المادة مسئولا بصفه خاصة عن دفع مساهمته .

(المادة ٢٢)

الحساب الخاص

١ ــ ينشأ حسابان فرعيان فى إطار الحساب الخاص :

(ا) الحساب الفرعى للمشاريع التمهيدية .

(ب) الحساب الفرعى للمشاريع .

٢ ــ تسدد جميع النفقات المنصرفة فى الحساب الفرعى للمشاريع التمهيدية من الحساب الفرعى للمشاريع إذا تم فى وقت لاحق اعتماد وتمويل المشاريع ، إذا لم يتلق المجلس خلال ٦ أشهر من بدء نفاذ هذا الاتفاق ، أى أموال للحساب الفرعى للمشاريع التمهيدية يقوم باستعراض الحالة ويتخذ التدابير المناسبة .

٣ ــ تقيد كل الإيرادات المتعلقة بمشاريع محددة مسماة فى الحساب الخاص ، ويحمل الحساب الخاص كل النفقات المبذولة على مثل هذه المشاريع بما فى ذلك مكافآت الخبراء الاستشاريين والخبراء ومصاريف سفرهم .

٤ ــ تكون مصادر التمويل الممكنة للحساب الخاص :

(ا) الحساب الثانى للصندوق المشترك للسلع الأساسية ، حين يتم إنشاؤه .

(ب) والمؤسسات المالية الاقليمية والدولية ، أى برنامج الأمم المتحدة الإنمائى ، والبنك الدولى ، ومصرف التنمية الأسيوى ، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية ، ومصرف التنمية الافريقى ، إلخ ..

(ج) والتبرعات .

٥ ــ يضع المجلس بتصويت خاص ، الأحكام والشروط التى يكفل على أساسها ، عندما وحيثما يقتضى الأمر مشاريع لتمويلها بالقروض ، حيثما يكون هناك اضطلاع طوعى من جانب عضو أو أعضاء بالالتزامات والمسئوليات الكاملة فى مثل هذه القروض، ولا تكون على المنظمة التزامات بصدد مثل هذه القروض .

٦ ــ يجوز للمجلس أن يسمى ويكفل أى كيان وافقة ذلك الكيان ، بما فى ذلك عضو أو أعضاء لتلقى قروض من أجل تمويل مشاريع معتمدة والاضطلاع بجميع الالتزامات المتضمنة فى ذلك إلا أن المنظمة تحتفظ لنفسها بحق مراقبة استخدام الموارد ومتابعة تنفيذ المشاريع الممولة على هذا النحو . إلا أن المنظمة لا تكون مسئولة عن الضمانات التى يقدمها الأعضاء الأفراد أو الكيانات الأخرى .

٧ ــ لا يكون أى عضو مسئولا بسبب عضويته فى المنظمة عن أى التزام ناشىء عن اقتراض أو إقراض من جانب أى عضو آخر أو كيان فيما يتصل بالمشاريع .

٨ ــ فى حالة تقديم تبرعات متخصصة إلى المنظمة ، ويجوز للمجلس قبول هذه التبرعات ويجوز استخدام هذه التبرعات فى الأنشطة السابقة للمشاريع ، بالإضافة إلى المشاريع المعتمدة .

٩ ــ يسعى المدير التنفيذى ، وفق الأحكام والشروط التى يقررها المجلس، إلى الحصول على تمويل كاف ومضمون للمشاريع التى يعتمدها المجلس .

١٠ ــ يقتصر استخدام موارد الحساب الخاص على المشاريع المعتمدة أو على الأنشطة السابقة للمشاريع .

١١ ــ يقتصر استخدام المساهمات المقدمة لمشاريع معتمدة محددة على المشاريع التى قدمت أصلا من أجلها مالم يقرر المجلس خلاف ذلك بالاتفاق مع المساهم ، وبعد إنجاز مشروع ما، تعيد المنظمة إلى كل مساهم فى مشاريع محددة ما يتبقى من أمواله بنسبة نصيب كل مساهم فى مجموع المساهمات التى اتيحت أصلا لتمويل ذلك المشروع ، مالم يوافق المساهم على خلاف ذلك.

١٢ ــ يقوم المجلس ، عند الاقتضاء ، باستعراض تمويل الحساب الخاص .

الفصل السابع ـ الأنشطة التنفيذية

(المادة ٢٣)

المشاريع

١ ـ من أجل تحقيق الأهداف المبينة فى المادة (١) يقوم المجلس ، على أساس مستمر، ووفقا لأحكام الفقرة (١) من المادة (١٤)، بتحديد المشاريع والترتيب لإعدادها وتنفيذها ، وبمتابعتها بغية ضمان فعاليتها ، فى ميادين البحث والتطوير وترويج المبيعات وتخفيض التكاليف والمشاريع الأخرى ذات العملة التى يقرها المجلس .

٢ ـ يقوم المدير التنفيذى بتقديم اقتراحات بالمشاريع المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المادة إلى لجنة المشاريع . وتعمم هذه الاقتراحات على جميع الأعضاء قبل انعقاد دورة اللجنة التى ستبحث فيها هذه الاقتراحات بشهرين على الأقل . وعلى أساس هذه الاقتراحات ، تثبت اللجنة فى شأن الأنشطة السابقة للمشاريع الواجب القيام بها . ويتخذ المدير التنفيذى الترتيبات اللازمة لمثل هذه الأنشطة السابقة للمشاريع وفقا للقواعد والأنظمة التى سيعتمدها المجلس .

٣ ـ يعرض المدير التنفيذى على اللجنة نتائج الأنشطة السابقة للمشاريع بما فى ذلك تقديرات مفصلة للتكاليف ، والفوائد المحتملة ، والمدة ، والمكان والوكالات المنفـــذة المحتملة ، وذلك بعد تعميمها على جميع الأعضاء قبل انعقاد دورة اللجنة التى سينظر خلالها فى هذه النتائج بشهرين على الأقل .

٤ ـ تنظر اللجنة فى نتائج مثل هذه الأنشطة السابقة للمشاريع وتقدم توصيات بشأن المشاريع إلى المجلس .

٥ ـ ينظر المجلس فى التوصيات ويبت ، بتصويت خاص ، فى المشاريع المقترحة للتمويل وفقا للمادة (٢٢) والمادة (٣٧) .

٦ ـ يبت المجلس فى الأولويات النسبية للمشاريع .

٧ ــ فى البداية ، ويلى المجلس الأولوية للمشاريع التى أعدتها الفاو ومركز التجارة الدولية من أجل الاجتماعات التحضيرية المعنية بالجوت ومنتجات الجوت فى إطار البرنامج المتكامل للسلع الأساسية ، وكذلك إلى ما قد يقرره المجلس من مشاريع سليمة أخرى .

٨ ــ على المجلس أن يحصل على موافقة العضو قبل إقرار مشروع ما فى إقليم ذلك العضو .

٩ ــ يجوز للمجلس ، بتصويت خاص ، إنهاء كفالته لأى مشروع .

(المادة ٢٤)

البحث والتطوير

ينبغى توجيه المشاريع المتصلة بالبحث والتطوير ، إلى ما يلى ، فى جملة أمور :

(ا) تحسين الإنتاجية الزراعية ونوعية الألياف .

(ب) تحسين عمليات تصنيع المنتجات الحالية والجديدة .

(ج) إيجاد استخدامات نهائية جديدة وتحسين المنتجات الحالية .

(المادة ٢٥)

ترويج المبيعات

ينبغى توجيه المشاريع المتصلة بترويج المبيعات إلى جملة أمور منها صيانة وتوسيع أسواق المنتجات الحالية والعثور على أسواق للمنتجات الجديدة .

(المادة ٢٦)

تخفيض التكاليف

ينبغى أن ترمى المشاريع المتصلة بتخفيض التكاليف ، فيما ترمى اليه وفى حدود ما هو مناسب ، إلى تحسين العمليات والتقنيات المتعلقة بالإنتاجية الزراعية ونوعية الألياف وكذلك تحسين العمليات والتقنيات المتعلقة بالعمالة والمواد والتكاليف الرأسمالية فى صناعة الجوت التحويلية ، وجمع واستيفاء المعلومات لاستخدام الأعضاء بشأن أكفأ العمليات والتقنيات المتاحة حاليا لاقتصاد الجوت .

(المـادة ٢٧)

معايير اعتماد المشاريع

يكون اعتماد المجلس للمشاريع على أساس المعايير التالية :

(ا) أن تنطوى ، سواء فى الوقت الحاضر أو فى المستقبل ، على إمكانات لإفادة أكثر من عضو مصدر واحد ، وأن تفيد اقتصاد الجوت فى مجموعه .

(ب) أن تتصل بالمحافظة على التجارة الدولية فى الجوت ومنتجات الجوت أو بتوسيع هذه التجارة .

(جـ) أن تتيح احتمالات لتحقيق نتائج اقتصادية مؤاتية بالنسبة إلى التكاليف فى المدى القصير أو المدى الطويل .

(د) أن تكون مصممة بشكل يتفق مع حجم التجارة الدولية فى الجوت ومنتجات الجوف .

(هـ) أن يكون ممكنا من خلالها تحسين القدرة التنافسية عموما أو تحسين الاحتمالات السوقية للجوت ومنتجات الجوت .

(المـادة ٢٨)

لجنة المشاريع

١ — تنشأ بموجب هذا لجنة للمشاريع (يشار إليها فيما يلى باسم "اللجنة") • وتكون مسئولة أمام المجلس وتعمل تحت إشرافه العام .

٢ — يكون باب الاشتراك فى اللجنة مفتوحا أمام جميع الأعضاء . ويكون النظام الداخلى للجنة ، وكذلك توزيع الأصوات وإجراءات التصويت فيها ، هى ذاتها المعمول بها فى المجلس مع إدخال ما يقتضيه الحال من تعديلات . وتجتمع اللجنة ، مالم تقرر خلاف ذلك ، أربع مرات فى السنة ، أو بناء على طلب المجلس .

الفصل الثامن ــ العلاقة مع الصندوق المشترك للسلع الأساسية

(المادة ٢٩)

العلاقة مع الصندوق المشترك للسلع الأساسية

عندما يبدأ تشغيل الصندوق المشترك ، تعمل المنظمة على الانتفاع الكامل بتسهيلات الصندوق المشترك وفقا للمبادىء المحددة فى اتفاق إنشاء الصندوق المشترك للسلع الأساسية.

٣ ــ تكون مهام اللجنة مايلى :

(أ) النظر فى اقتراحات المشاريع المشار إليها فى المادة ٢٣ وتقييمها فنيا وتقديرها .

(ب) البت فى الأنشطة السابقة للمشاريع .

(ج) تقديم توصيات إلى المجلس بشأن المشاريع .

الفصل التاسع ــ دراسة المسائل الهامة المتعلقة بالجوت ومنتجات الجوت

(المادة ٣٠)

دراسة تثبيت الأسعار ، والمنافسة مع الموارد التركيبية ، وقضايا أخرى

١ ــ يواصل المجلس دراسة مسألتى تثبيت أسعار الجوت ومنتجات الجوت وإمداداتها المتاحة للتصدير بغية إيجاد حلول لها ، وفى أعقاب هذه الدراسة ، لايجوز تنفيذ أى حل متفق عليه يقتضى تدابير لم ينص عليها صراحة فى هذا الاتفاق إلا بتعديل لهذا الاتفاق عملا بالمادة (٤٢)

٢ ــ يدرس المجلس القضايا المتعلقة بالمنافسة بين الجوت ومنتجات الجوت من ناحية والمواد التركيبية والبدائل من ناحية أخرى .

٣ ــ يتخذ المجلس الترتيبات اللازمة لمواصلة دراسة القضايا الهامة الأخرى المتصلة بالجوت ومنتجات الجوت .

الفصل العاشر ـ الإحصاءات والدراسات والمعلومات

(المـادة ٣١)

الإحصاءات والدراسات والمعلومات

١ — يقيم المجلس علاقات وثيقة مع المنظمات الدولية المختصة ، لاسيما الفاو ، بغية المساعدة على ضمان توافر بيانات ومعلومات حديثة وموثوق بها بشأن جميع العوامل المؤثرة فى الجوت ومنتجات الجوت وتقوم المنظمة بجمع ومقارنة ما يقتضيه تنفيذ هذا الاتفاق من معلومات إحصائية عن إنتاج وتجارة وتوريد ومخزونات واستهلاك وأسعار الجوت ومنتجات الجوت والمواد التركيبية والبدائل وينشرها إذا دعت الحاجة .

٢ — يقدم الأعضاء الإحصاءات والمعلومات فى غضون فترة معقولة وبأوفى صورة ممكنة لاتتنافى مع تشريعاتهم الوطنية .

٣ — يرتب المجلس أمر الاضطلاع بدراسات عن اتجاهات الاقتصاد العـالمى للجوت ومشاكله القصيرة والطويلة الأجل .

٤ — يضمن المجلس ألا تخل المعلومات المنشورة بسرية ما يمـارسه الأشخاص أوالشركات من أنشطة تتعلق بإنتاج أوتحضير أوتسويق الجوت ومنتجات الجوت أو المواد التركيبية أوالبدائل .

(المـادة ٣٢)

التقرير السنوى والتقرير المتعلق بالتقييم والاستعراض

١ — يقوم المجلس ، فى غضون ستة أشهر من انتهاء كل سنة جوت ، بنشر تقرير سنوى عن أنشطته وما يراه مناسبا من المعلومات الأخرى .

٢ — يقوم المجلس سنويا بتقييم واستعراض الحالة العالمية للجوت واحتمالاته المرتقبة ، بما فى ذلك حالة التنافس مع المواد التركيبية والبدائل ويبلغ الأعضاء بنتائج الاستعراض .

٣ — يجرى الاستعراض فى ضوء المعلومات التى يقدمها الأعضاء بصدد إنتاج الجوت ومنتجات الجوت والمواد التركيبية والبدائل ومخزوناتها وصادراتها وارداتها واستهلاكها

وأسعارها على الصعيد الوطنى وغير ذلك من المعلومات التى قد تتاح للمجلس مباشرة أو عن طريق المنظمات المختصة فى منظومة الأمم المتحدة بما فى ذلك الانكتاد والفاو والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة .

الفصل الحادى عشر ـ متفرقات

(المادة ٣٣)

الشكاوى والمنازعات

تحال إلى المجلس ، للبت فيها ، أى شكوى بعدم وفاء أحد الأعضاء بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق ، وأى منازعة حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق لم تتم تسويتها بين الأعضاء المعنيين . ويبت المجلس فى هذه القضايا بأغلبية خاصة . وتكون مقرراته بشأنها نهائية وملزمة .

(المادة ٣٤)

الالتزامات العامة للأعضاء

١ ـ طوال مدة هذا الاتفاق ، يبذل الأعضاء أقصى جهدهم ويتعاونون فى العمل على بلوغ أهدافه ولتفادى اتخاذ إجراءات مناقضة لها .

٢ ـ يتعهد الأعضاء بالقبول بإلزامية القرارات التى يتخذها المجلس بمقتضى أحكام هـذا الاتفاق ويحاولون الامتناع عن تنفيذ تدابير من شأنها أن تقيد تلك المقررات أو تتعارض معها .

(المادة ٣٥)

الإعفاء من الالتزامات

١ ـ حين يكون ذلك ضروريا ، بسبب ظروف استثنائية أو حالة طوارئ أو قوة قاهرة غير منصوص عليها صراحة فى هذا الاتفاق ، يجوز للمجلس ، بتصويت خاص ، أن يعفى عضوا من الالتزام بموجب هذا الاتفاق إذا أقنعه إيضاح قدمه ذلك العضو للأسباب التى لا يستطيع معها الوفاء بالالتزام .

٢ ــ ويحدد المجلس صراحة ، لدى منحه إعفاء لأحد الأعضاء بموجب الفقرة (١) من هذه المادة أحكام هذا الإعفاء وشروطه ومدته وأسبابه .

(المادة ٣٦)

التدابير التفاضلية والتصحيحية

١ ــ يجوز للأعضاء من بين البلدان النامية التى تتأثر مصالحها تأثيرا ضارا بالتدابير المتخذة بموجب هذا الاتفاق أن تقدم طلبا إلى المجلس لاتخاذ تدابير تفاضلية وتصحيحية مناسبة . وينظر المجلس فى اتخاذ هذه التدابير المناسبة وفقا للفقرتين ٣ ، ٤ من الفرع الثالث من قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٣ (د ــ ٤) .

٢ ــ بدون المساس بمصالح الأعضاء المصدرين الآخرين ، يولى المجلس ، فى جميع أنشطته اهتماما خاصا لاحتياجات بلد معين من أقل البلدان نموا .

الفصل الثانى عشر ــ الأحكام الختامية

(المادة ٣٧)

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار

١ ــ يفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق فى مقر الأمم المتحدة من ٣ كانون الثانى / يناير إلى غاية ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ أمام الحكومات المدعوة إلى مؤتمر الأمم المتحدة للجوت ومنتجات الجوت ، ١٩٨١

٢ ــ يجوز لأى حكومة مشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المادة :

(ا) أن تعلن وقت توقيع هذا الاتفاق أنها بتوقيعها هذا تعرب عن قبولها بأن تكون ملزمة بهذا الاتفاق،

(ب) أن تعمد بعد توقيع هذا الاتفاق إلى تصديقه أو قبوله أو إقراره بإيداع وثيقة تفيد ذلك لدى الوديع .

(المـادة٣٨)

الوديع

يسمى الأمين العام للأمم المتحدة بمقتضى هذه المادة بوصفه وديعا لهذا الاتفاق.

(المـادة ٣٩)

الإخطار بالتطبيق المؤقت

١ ــ يجوز لأى حكومة موقعة تعتزم التصديق على هذا الاتفاق أو قبوله أو إقراره . أولأى حكومة وضع المجلس شروطا لانضمامها ولكنها لم تتمكن بعد من إيداع وثيقتها، أن تقوم ، فى أى وقت بإخطار الوديع بأنها ستطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة إما عندما يبدأ نفاذه وفقا للمادة ٤٠ ، أوفى تاريخ محدد إذا كان الاتفاق قد دخل حيز النفاذ . وعلى كل حكومة وقت قيامها بالإخطار بالتطبيق المؤقت ، أن تعلن عن كونها مصدرا أو عضوا مستوردا .

٢ ــ أن حكومة قامت بموجب الفقرة (١) من هذه المادة بالإخطار بإنها ستطبق هذا الاتفاق عندما يبدأ نفاذه ، أو فى تاريخ محدد إذا كان الاتفاق قد دخل حيز النفاذ ، تصبح عضوا مؤقتا فى المنظمة ابتداء من ذلك الوقت ، إلى أن تودع وثيقة تصديقها أو قرارها أو قبولها أو انضمامها وتصبح بالتالى عضوا .

(المـادة ٤٠)

بدء النفاذ

١ ــ يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بصفة نهائية فى ١ تموز / يوليه ١٩٨٣ أو فى أى تاريخ لاحق إذا كانت قد قامت بحلول ذلك التاريخ ثلاث حكومات يؤول إليها مالا يقل عن ٨٥ فى المائة من الصادرات الصافية على النحو المبين فى المرفق ألف لهذا الاتفاق . و٢٠ حكومة يؤول إليها مالايقل عن ٦٥ فى المائة من الواردات الصافية على النحو المبين فى المرفق باء لهذا الاتفاق بتوقيع هذا الاتفاق عملا بالفقرة ٢ (١) من المادة ٣٧ ، أو بإيداع وثائق تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها .

٢ ـ يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بصفة مؤقتة فى ١ تموز / يوليه ١٩٨٣ أو فى أى تاريخ لاحق إذا كانت قد قامت بحلول ذلك التاريخ ثلاث حكومات يؤول إليها مالا يقل من ٨٥ فى المائة من الصادرات الصافية على النحو المبين فى المرفق ألف لهذا الاتفاق ، و ٢٠ حكومة يؤول إليها مالا يقل عن ٦٥ فى المائة من الواردات الصافية على النحو المبين فى المرفق باء لهذا الاتفاق بتوقيع هذا الاتفاق عملا بالفقرة ٢ (١) من المادة ٣٧ أو بإيداع وثائق تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها . أو بإخطار الوديع بموجب المادة ٣٩ بأنها ستطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة .

٣ ـ إذا لم تكن شروط بدء النفاذ بموجب الفقرة (١) أو الفقرة (٢) من هذه المادة مستوفاة فى ١ كانون الثانى / يناير ١٩٨٤ يقوم الامين العام للأمم المتحدة بدعوة الحكومات التى وقعت هذا الاتفاق عملا بالفقرة ٢ (١) من المادة ٣٧ ، أو أودعت وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو أخطرت الوديع بأنها ستطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة ، إلى الاجتماع فى أقرب وقت ممكن عمليا وإلى اتخاذ قرار بتنفيذ هذا الاتفاق بصفة مؤقتة أو نهائية فيما بينها ، كليا أو جزئيا وفى الوقت الذى يكون فيه هذا الاتفاق نافذا بصفة مؤقتة بموجب هذه الفقرة ، تكون الحكومات التى قررت تنفيذ هذا الاتفاق بصفة مؤقتة فيما بينها كليا أو جزئيا أعضاء مؤقتين . ويجوز لهذه الحكومات أن تجتمع لاستعراض الحالة وتقرير بدء نفاذ هذا الاتفاق بصفة نهائية فيما بينها أو استمرار نفاذه مؤقتا ، أو إنهائه .

٤ ـ بالنسبة لأى حكومة تودع وثيقة تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق ، يبدأ نفاذه بالنسبة لتلك الحكومة فى تاريخ هذا الإيداع .

٥ ـ يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الدورة الأولى للمجلس فى أقرب وقت ممكن بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق .

(المادة ٤١)

الانضمام

١ ـ يكون باب الانضمام إلى هذا الاتفاق مفتوحا أمام حكومات جميع الدول وفق شروط يضعها المجلس وتتضمن مهلة زمنية محددة لإيداع وثائق الانضمام . إلا أنه يجوز

المجلس أن يمنح فترات إمهال للحكومات غير القادرة على إيداع وثائق انضمامها قبل انقضاء المهلة المحددة فى شروط الانضمام .

٢ ــ يتم الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى الوديع .

(المـادة ٤٢)

التعديلات

١ ــ يجوز للمجلس أن يوصى الأعضاء ، بتصويت خاص ، بإدخال تعديل على هذا الاتفاق.

٢ ــ يحدد المجلس موعدا لقيام الأعضاء بإخطار الوديع لقبولهم التعديل .

٣ ــ يبدأ نفاذ التعديل بعد ٩٠ يوما من استلام الوديع إخطارات القبول من أعضاء يشكلون مالم يقل عن ثلثى الأعضاء المصدرين ويؤول إليهم مالا يقل عن ٨٥ فى المائة من أصوات الأعضاء المصدرين، ومن أعضاء يشكلون مالا يقل عن ثلثى الأعضاء المستوردين ويؤول إليهم مالا يقل عن ٨٥ فى المائة من أصوات الأعضاء المستوردين .

٤ ــ بعد أن يبلغ الوديع المجلس بأن شروط نفاذ التعديل قد استوفيت ، وبالرغم من أحكام الفقرة(٣)من هذه المادة المتعلقة بالموعد الذى يحدده المجلس ، يظل من الجائز لأى عضو إخطار الوديع بقبوله التعديل ، بشرط أن يرسل هذا الإخطار قبل بدء نفاذ التعديل .

٥ ــ إذا لم يرسل أى عضو إخطارا بقبوله تعديلا ما بحلول التاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ هذا التعديل ، ، يتوقف عن أن يكون طرفا فى هذا الاتفاق اعتبارا من ذلك التاريخ ، مالم يكن قد اقتنع المجلس بأنه لم يستطع قبول التعديل فى الوقت المحدد بسبب وجود صعوبات فى استكمال إجراءاته الدستورية أو المؤسسة ، ومالم يقرر المجلس أن يمدد المهلة المحددة لقبول التعديل لذلك العضو . ولا يكون هذا العضو ملزما بالتعديل قبل إرساله إخطارا بقبوله .

٦ ــ إذا لم تكن شروط بدء نفاذ التعديل مستوفاة بحلول التاريخ الذى حدده المجلس وفقا للفقرة(٣)من هذه المادة يعتبر التعديل مسحوبا .

(المـادة ٤٣)

الانسحاب

١ ــ يجوز لأى عضو ، فى أى وقت بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق ، أن ينسحب من هذا الاتفاق بإشعار الوديع كتابيا بهذا الأنسحاب ، وعلى العضو أن يعلم المجلس فى ذات الوقت بما اتخذه من إجراء .

٢ ــ يصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء ٩٠ يوما على تلقى الوديع الإشعار .

(المـادة ٤٤)

الاستبعاد

إذا ماتقرر المجلس أن أحد الأعضاء قد أخل بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق وقرر كذلك ان هذا الإخلال يمثل عائقا خطيرا أمام تنفيذ هذا الاتفاق ، يجوز له بتصويت خاص أن يستبعد ذلك العضو من هذا الاتفاق ، على المجلس أن يخطر الوديع بذلك فورا ، وبعد سنة من تاريخ قرار المجلس يتوقف ذلك العضو على أن يكون طرفا فى هذا الاتفاق .

(المـادة ٤٥)

تسوية الحسابات مع الأعضاء المنسحبين أو المستبعدين
أو الأعضاء الذين لايستطيعون قبول تعديل ما

١ ــ يحدد المجلس ، وفقا لهذه المـادة ، أى تسوية للحسابات مع أى عضو يتوقف عن أن يكون طرفا فى هذا الاتفاق لأى من الأسباب التالية :

(ا) عدم قبول تعديل ما على هذا الاتفاق وفقا للمـادة (٤٢) .

(ب) أو الانسحاب من هذا الاتفاق وفقا للمـادة (٤٣) .

(جـ) أو الاستبعاد من هذا الاتفاق وفقا للمـادة (٤٤) .

٢ ــ يحتفظ المجلس بأى مساهمة فى الحساب الإدارى دفعها أى عضو يتوقف عن أن يكون طرفا فى هذا الاتفاق .

٣ ــ لايحق للعضو الذى استرد مبلغا مناسبا بموجب هذه المادة أن يحصل على أى نصيب من حصيلة تصفية المنظمة أو موجوداتها الأخرى . ولايكون هذا العضو مسئولا عن أى عجز تقع فيه المنظمة بعد إتمام هذا الاسترداد .

(المادة ٤٦)

مدة الاتفاق وتمديده وإنهاؤه

١ ــ يظل هذا الاتفاق ساريا لفترة خمس سنوات من تاريخ دخوله حيز التنفيذ مالم يقرر المجلس بتصويت خاص تمديده أو إعادة التفاوض عليه أو إنهاؤه .

٢ ــ قبل انقضاء فترة السنوات الخمس المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المادة ، يجوز للمجلس أن يقرر بتصويت خاص تمديد هذا الاتفاق لفترة لاتتجاوز سنتين و/أو إعادة التفاوض عليه.

٣ ــ إذا لم تختتم المفاوضات من أجل عقد اتفاق جديد يحل محل هذا الاتفاق قبل انقضاء مدة السنوات الخمس المشار إليها فى الفقرة ١ من هذه المادة ، يجوز للمجلس تمديد هذا الاتفاق بتصويت خاص ، لفترة يقررها المجلس .

٤ ــ إذا تم التفاوض على اتفاق جديد يحل محل هذا الاتفاق قبل انقضاء فترة السنوات الخمس المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المادة ، ولكن لم يكن نفاذه قد بدأ بعد بصورة نهائية أو مؤقتة ، يجوز للمجلس تمديد هذا الاتفاق ، بتصويت خاص إلى أن يبدأ نفاذ الاتفاق الجديد بصورة مؤقتة أو بصورة نهائية .

٥ ــ إذا تم التفاوض على اتفاق دولى جديد للجوت وبدأ نفاذه خلال أى فترة من فترات تمديد هذا الاتفاق عملا بالفقرة (٢) أو (٣) أو (٤) من هذه المادة ، ينتهى هذا الاتفاق ، بالصيغة التى مدد بها عند بدء نفاذ الاتفاق الجديد .

٦ ــ يجوز للمجلس فى أى وقت أن يقرر ، بتصويت خاص ، إنهاء هذا الاتفاق اعتبارا من التاريخ الذى يحدده .

٧ ــ بالرغم من انتهاء هــذا الاتفاق ، يظل المجلس قائما لفترة لاتتجاوز ١٨ شهرا للقيام بتصفية المنظمة بما فى ذلك تسوية الحسابات . ورهنــا بالقرارات ذات الصلة الواجب اتخاذها بتصويت خاص تكون للمجلس خلال تلك الفترة ماقدتستلزمه هذه الأغراض من سلطات ووظائف .

٨ ــ يقوم المجلس بإشعار الوديع بأى قرار يتخذ بموجب هذه المــادة .

(المــادة ٧٤)

التحفظات

لايجوز إبداء أية تحفظات فيما يتعلق بأى من أحكام هذا الاتفاق.

وإثباتا لمــا تقدم ، قام الموقعون أدناه ، وهم مخولون بذلك حسب الأصول ، بوضع توقيعاتهم على هذا الاتفاق فى التواريخ الموضحة .

حررت فى جنيف فى اليوم الأول من شهر تشرين الأول/أكتوبر من عام ألف وتسعمائة واثنين وثمانين ، نصوص هذا الاتفاق باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والعربية والفرنسية وجميع النصوص متساوية فى الحجية .

المرفق ألف

أنصبة البلدان المصدرة فرادى فى مجموع الصادرات الصافية للجوت ومنتجات الجوت من البلدان المشتركة فى مؤتمر الأمم المتحدة للجوت ومنتجات الجوت ، ١٩٨١ و مبينة لأغراض المادة (٤٠)

	النسبة المئوية
البرازيل ... ...

المرفق باء

أنصبة البلدان ومجموعات البلدان المستوردة فرادى فى مجموع الواردات الصافية للجوت ومنتجات الجوت للبلدان المشتركة فى مؤتمر الأمم المتحدة للجوت ومنتجات الجوت ، ١٩٨١ ومبينة لأغراض المادة (٤٠)

	النسبة المئوية للمشتركين فى المؤتمر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١١,٧٢٩
اسبانيا	٠,٦٦٤
استراليا	٧,٠٦٧
اكوادور	٠,٠٠٠
اندونيسيا	٢,٣٦٦
باكستان	٧,٥٤٧
بلغاريا	١,٥٧٢
بولندا	١,٢٢١
تركيا	١,١٦٠
تشيكوسلوفاكيا	١,٢٣٦
تونس	١,٢٣٨
الجزائر	٠,٩١٦
الجماعة الاقتصادية الاوروبية	١٦,٣١٦
المانيا (جمهورية ــ الاتحاد)	٢,٨٣١
ايطاليا	١,٢٤٤
بلجيكا / لكسمبرغ	٢,٨٩٢

(تابع) المرفق باء

	النسبة المئوية للمشتركين فى المؤتمر
الدانمرك	٠,٣١٣
فرنسا	٣,٧٧٨
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٣,٧٣٢
هولندا	١,٧٤٠
اليونان	٠,٤٢٠
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٧٠٢
الجمهورية العربية السورية	١,٧٤٠
جمهورية كوريا	٠,٤٤٣
رومانيا	٠,٨٨٥
زائير	٠,٠٢٣
السلفادور	٠,٥٤٢
السنغال	٠,٠٢٣
السودان	٣,٨٤٦
السويد	٠,٠٤٦
سويسرا	٠,٢٦٧
العراق	١,٩١٥
غانا	٠,٣٣٦
الفلبين	٠,٢٥٩
فنزويلا	٠,٠٥٣
فنلندا	٠,١٩١

(تابع) المرفق باء

	النسبة المئوية للمشتركين فى المؤتمر
كندا	١,٧٠٢
كوبا	٥,٢٥٨
كوستاريكا	٠,٠٠٠
كولومبيا	٠,٠٠٠
مالطة	٠,٠٠٠
ماليزيا	٠,١٦٠
مدغشقر	٠,٣٥٠
مصر	٢,٧٤٧
المكسيك	٠,٣٥٩
المملكة العربية السعودية	٠,٣١٣
موريتانيا	٠,٠٠٨
النرويج	٠,١٦٨
النمسا	٠,٢٥٢
نيجيريا	٠,٦٢٦
نيكاراغوا	٠,١٢٢
هنغاريا	٠,٤٢٠
الولايات المتحدة الأمريكية	١٦,٦٤٤
اليابان	٥,٩٥٢
يوغوسلافيا	١,٥٢٦
المجموع	١٠٠,٠٠٠

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٤ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٣٠ بشأن الموافقة على الاتفاق الدولى للجوت ومنتجات الجوت لعام ١٩٨٢ والموقع بتاريخ ١٩٨٢/١٠/١ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٤/٧/٧ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٤/٧/١٠ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق الدولى للجوت ومنتجات الجوت لعام ١٩٨٢ والموقع بتاريخ ١٩٨٢/١٠/١ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٣/٧/١

د. احمد عصمت عبد المجيد